



النظام القانوني للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان
من التأصيل التاريخي والمفاهيمي إلى أبعاد الفعالية الدولية
The Legal Regime of the Special Procedures of the Human Rights
Council-From Historical and Conceptual Foundations to the
Dimensions of International Effectiveness-

نسرين جنادي¹

كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت - الجزائر
nesrine.djenadi@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ القبول للنشر: 2026-09-07

تاريخ الاستلام: 2026-07-20

ملخص

تتناول هذه الدراسة نظام الإجراءات الخاصة التابع لمجلس حقوق الإنسان باعتباره أحد أهم الآليات في منظومة الأمم المتحدة لحماية وترقية حقوق الإنسان، بحيث يركز المقال على تتبع التطور التاريخي لهذه الآلية منذ نشأتها المبكرة صلب لجنة حقوق الإنسان السابقة، مروراً بمحطات إعادة الهيكلة حتى تبوئها مركزها الحالي، كما يتناول المقال ضبط مفهومها والتكييف القانوني لطبيعتها مستعرضاً تصنيفاتها وتقسيماتها.

والتعرض أيضاً لمختلف الأنشطة الميدانية للخبراء والمقررين الخواص في إطار هذه الآلية، لأجل تقييم مدى فعاليتها الدولية، بين حتمية الحفاظ على استقلالية هذه الآلية وعقبات الامتثال السياسي والسيادة الوطنية للدول.

الكلمات المفتاحية: مجلس حقوق الإنسان؛ نظام الإجراءات الخاصة؛ المقررون الخاصون؛ ولاية قطرية؛ ولاية موضوعية.

Abstract:

This study examines the Human Rights Council's Special Procedures system as one of the most important mechanisms within the United Nations system for the protection and promotion of human rights. The article traces the historical development of this mechanism from its early origins within the former Commission on Human Rights, through its various restructuring phases, to its

¹ نسرين جنادي

current form, The article also examines the definition of the mechanism and the legal characterisation of its nature, reviewing its classifications and subdivisions. It further addresses the various field activities undertaken by experts and special rapporteurs within the framework of this mechanism, with a view to assessing its international effectiveness, whilst balancing the imperative of preserving the mechanism's independence against the obstacles posed by political compliance and the national sovereignty of states.

Keywords: Special procedures; Human Rights Council; special rapporteurs; country-specific mandate; thematic mandate.

مقدمة:

شغلت لجنة حقوق الإنسان السابقة دورا هاما في إطار نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لدرجة أنه قيل مع مرور الوقت، أنها جهاز حقوق الإنسان الأعلى للأمم المتحدة، وتتميز لجنة حقوق الإنسان عن غيرها من اللجان في أن إنشائها كان إلزاميا ولا يتعلق بمجرد ممارسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للرخصة الواردة في المادة 68 من الميثاق.

وعلى ذلك عدت لجنة حقوق الإنسان "هيئة قانونية مساعدة"، وترجع بداية فكرة إنشاء لجنة حقوق الإنسان، إلى إلينور روزفلت Eleanor Roosevelt السيدة الأولى للولايات المتحدة في ذلك الوقت، والتي كانت من أشد المتحمسين والمهتمين بإنشاء جهاز دولي يختص بقضايا حقوق الإنسان، وقد أتاح لها ما حظيت به من قبول واسع آنذاك توجيه الاهتمام نحو إنشاء اللجنة، غير أن الحلم بإنشائها قد عرقلته تحديات عدة، تتعلق بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل أساسي، بين هؤلاء الذين ينتصرون لتطوير المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وآخرون يؤكدون على أهمية حماية مبدأ سيادة الدولة. (Gordon، May 2007)

مع مرور الزمن ورغم ما أعطته اللجنة للمجتمع الدولي منذ انشاءها في مجال اعداد وصياغة الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان؛ ومراقبة التنفيذ الفعلي لها؛ واستحداثها الكثير من الآليات الخاصة، إلا أنه قد برزت مطالبات عدة تدعو إلى إحلال مجلس دائم وأقل عددا محل لجنة حقوق الإنسان، في إطار إعادة هيكلة منظومة الأمم المتحدة بشكل شامل.



لأجل ذلك قررت القمة العالمية للأمم المتحدة التي انعقدت في سبتمبر 2005 أنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظرا لإشكالية قلة المصادقية التي واجهتها اللجنة نتيجة لافتقار عملها إلى الموضوعية والتجرد عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول، وعجزها عن اتخاذ تدابير حمائية فعالة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن آخر دورات لجنة حقوق الإنسان الفعلية هي الدورة 61 والتي عقدت في الفترة من 14 مارس وحتى 22 إبريل 2005، أما الدورة 62 والتي كان من المقرر انعقادها في الفترة من 13 مارس وحتى 21 إبريل 2006 لم تستكمل أعمالها بسبب صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251 المؤرخ في 15 مارس 2006 باستحداث مجلس حقوق الإنسان بدل اللجنة (منظمة الأمم المتحدة، 2026)، وبتاريخ 22 مارس 2006 قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة حل لجنة حقوق الإنسان اعتبارا من 16 جوان 2006، وذلك في أعقاب قرار الجمعية العامة، وبتاريخ 27 مارس 2006 أنهت لجنة حقوق الإنسان في جنيف أعمال آخر دورة انعقاد عادي لها. (جاد الله، 2010، صفحة 79)

وطبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان تم الاتفاق على أن يمنح المجلس مهمة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، من خلال جملة من المهام الجديدة مع الإبقاء على مهام اللجنة السابقة وهو ما جاء في الفقرة رقم 05 من قرار الجمعية العامة رقم A/RES/ 251/60، بتاريخ 15 مارس 2006، الدورة الستون، 03 أفريل 2006.

ويعد نظام الإجراءات الخاصة من أهم إنجازات اللجنة، ما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس مراجعة سبل الحفاظ على هذا النظام وتطوير آلياته طبقا للفقرة السادسة من قرار إنشاء المجلس، وهو ما حظي بأهمية كبيرة في إطار عملية البناء المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان، حيث يقدر تواجد هذا النظام

أكثر من خمس وعشرين سنة من العطاء فقد كان لازما الحفاظ عليه وعند الاقتضاء تحسينه وترشيده.

وقد خضعت هذه الولايات سابقا لإشراف اللجنة، التي كانت تتولى تحديد الإطار العام لكل إجراء خاص ونطاقه ومدته بموجب قرارات تصدرها، وفي جوان 2006 تسلم مجلس حقوق الإنسان هذه الاختصاصات، وقام بصفة استثنائية بتمديد الولايات وعهدة مكلفيها لمدة عام واحد، وتعد القدرة على الاستجابة السريعة لادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في أي وقت إحدى السمات الجوهرية للإجراءات الخاصة، التي تطور نظامها على مدى أكثر من ثلاثة عقود في سياق تاريخي محكوم بالتطورات العامة للعلاقات الدولية.(Gutter، 2007)

تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال ابراز المكانة التي يحظى بها نظام الإجراءات الخاصة داخل مجلس حقوق الإنسان، كركيزة أساسية في البناء المؤسسي للمجلس المنشأ كبديل للجنة حقوق الإنسان السابقة لحماية وترقية حقوق الإنسان، حيث تعد هذه الإجراءات أكثر الأدوات فعالية وأسرعها استجابة وبالتالي الانتقال بحقوق الإنسان من مجرد نصوص مكتوبة الى حيز الامتثال والنفذ في الواقع، وتبرز أهمية الموضوع أيضا في ندرة الدراسات التي تركز على هذه الإجراءات كأحد آليات مجلس حقوق الإنسان تحديدا.

على ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاع نظام الإجراءات الخاصة الحفاظ على استقلاليتها الوظيفية وفعاليتها الميدانية لترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل الانتقال المؤسسي من لجنة حقوق الإنسان السابقة إلى مجلس حقوق الإنسان؟
وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- البحث عن مفهوم نظام الإجراءات الخاصة في إطار مجلس حقوق الإنسان.
- محاولة الإلمام بأنواع الولايات وتصنيفها.
- البحث في كيفية اختيار أصحاب الولايات ومركزهم القانوني على ضوء مدونة السلوك الخاصة بهم.



-الكشف عن أدوات وآليات عمل الإجراءات الخاصة في سبيل ترقية وحماية حقوق الإنسان.

-تبيان مدى فعالية الإجراءات الخاصة سيما أمام تحدي السيادة الوطنية. اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على مقارنة منهجية مركبة من خلال استخدام المنهج الوصفي الذي مكّنا من تقديم مجموعة المفاهيم المتعلقة بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وتحديد طبيعتها القانونية والتعرف على آليات الرصد والتحقيق المستخدمة من طرف هذه الإجراءات لبيان قدرتها القانونية والواقعية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، بالإضافة الى المنهج التحليلي حيث قمنا من خلاله بتحليل مختلف النصوص القانونية سيما تلك الواردة في القرارات الأممية ذات الصلة.

وعليه للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع الدراسة الى قسمين: حيث تطرقنا في التقسيم الأول الى الإطار المفاهيمي والتنظيمي لنظام الإجراءات الخاصة، أما الثاني فقد تطرقنا فيه للمهام المنوطة بالإجراءات الخاصة وضمانات فعاليتها.

1- الإطار المفاهيمي والتنظيمي لنظام الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان
تعدّ الإحاطة الشاملة للإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان الركيزة الأساسية لاستعاب هذه الأخيرة وبالتالي الوقوف على مدى فعاليتها في رصد انتهاكات حقوق الإنسان، وعليه سنتطرق من خلال هذا التقسيم لمفهوم الإجراءات الخاصة وتطورها التاريخي، ثم نستعرض الضوابط الموضوعية والإجرائية لتقلد ولايات الإجراءات الخاصة.

1.1- مفهوم الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وتطورها التاريخي

إن محاولة وضع مفهوم للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان يستدعي منا تعريف هذه الإجراءات ومن ثمة التطرق الى التصنيف القانوني لها، وبعدها تتبّع مسار تطورهما التاريخي من النشأة في ظل لجنة حقوق الإنسان السابقة وصولاً الى هيكلتها الحالية في ظل مجلس حقوق الإنسان.

1.1.1- تعريف الإجراءات الخاصة وتصنيفها

لا يمكن الإحاطة بمفهوم نظام الإجراءات الخاصة دون تحديد تعريف دقيق لها، وبيان تصنيفاتها وأنواعها لأجل تحديد نطاقها الوظيفي.

أ- تعريف الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

تعرف الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عادة بأنها رصد حالات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في دول أو أقاليم محددة (تعرف باسم الولايات القطرية)، أو بشأن ظواهر كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم (وتعرف باسم الولايات الموضوعية)، فضلا عن تقديم تقارير حولها، وتتكون من مكلفين بولايات مثل المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين، وفرق العمل، وكلهم يقومون بنشاطات المراقبة والبحث ويقدمون المشورة ويدلون بتصريحات رسمية بشأن قضايا مواضيعية وأوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة.

ويعد نظام الإجراءات الخاصة أهم آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حيث لا يستثني أي نوع من أنواع حقوق الإنسان (فاضلي، 2019، صفحة 267)، وإلى غاية نوفمبر 2023، توجد 46 ولاية مواضيعية، و14 ولاية قطرية (الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، 2026).

ويضطلع بالإجراءات الخاصة شخص - يطلق عليه اسم "المقرر الخاص" أو فريق عامل يتكون عادة من خمسة أعضاء (عضو عن كل منطقة)، يمثلون الأقاليم الجغرافية الخمسة، وتنشأ ولايات هذه الإجراءات ويحدد نطاقها بموجب القرارات الصادرة بتأسيسها؛ حيث يمارس المكلفون بها مهامهم بصفته الشخصية والمستقلة، دون تلقي أي رواتب أو مكافآت مادية لقاء أعمالهم (بن التالي، 2018، صفحة 73).

وعليه فإن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان تتكون من مجموعة خبراء يعملون بصفة مستقلة في مجال حقوق الإنسان، مكلفين إما بإدارة والإشراف على ولايات قطرية أو ولايات موضوعية، بهدف تقديم تقارير سنوية



واقترح المشورة بشأن حقوق الإنسان تتعلق بهذه الولايات، وبالتالي يعدّ نظام الإجراءات الخاصة أحد أهم آليات منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حيث يغطي جميع حقوق الإنسان باختلاف أنواعها المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وعادة ما يطلق على هذه الآلية المقررون الخواص.

وعليه نتوصل من خلال ما سبق بالقول أن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عبارة عن آليات رصد غير تعاھدية، بمعنى أنها لا تستمد وجودها القانوني من اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، وإنما تستمد وجودها من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وقرارات مجلس حقوق الإنسان، هذا ما يجعل رقابتها تشمل كافة الدول سواء صادقت على اتفاقيات حقوق الإنسان أو لم تصادق.

ب- تصنيف الإجراءات الخاصة

تسعى آلية الإجراءات الخاصة إلى معاينة وضعية حقوق الإنسان للولاية المعنية، حيث تقوم بتقديم ملاحظات مستعجلة إلى حكومات الدول المعنية بهذه الانتهاكات تحت وصاية مجلس حقوق الإنسان، لأجل ذلك يتنوع نظام الإجراءات الخاصة إما حسب الدول أو حسب موضوع من الموضوعات ذات ارتباط بحق معين أو بمجموعة من الحقوق.

وعليه تنقسم هذه الإجراءات الى إجراءات قطرية وإجراءات موضوعية سنتناول كلاهما كما يلي:

- الإجراءات القطرية

الولاية القطرية هي تلك الولاية التي يختص الخبراء أو المقررون الخواص برصد وتقييم أوضاع حقوق الإنسان في دولة محددة؛ حيث تشمل ولايتهم كافة الحقوق والحريات فيها، وفي هذا السياق، تسخر الآلية كافة الإمكانيات المتاحة لإنجاز مهامها بفعالية، بما في ذلك إجراء الزيارات الميدانية، والاستماع إلى الشهود، وتلقي البلاغات والشكاوى، وفي نهاية عملها يقوم المقرر بتحرير تقرير عن عمل اللجنة والخروقات المسجلة من قبل حكومة الدولة ويرسله إلى مجلس حقوق الإنسان.

وقد تم تفعيل آلية الإجراءات الخاصة القطرية في عدّة دول منها الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ميانمار، كوبا، بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية.(زخي، 2021، صفحة 31)

- الولايات الموضوعية

تتناول الولايات الموضوعية ذات البعد العالمي بالتركيز على حق محدد من حقوق الإنسان؛ بهدف مناهضة انتهاكاته وحمايته على نطاق دولي، ومثال ذلك الولايات المعنية بالعنف ضد المرأة، أو التهجير القسري، أو حرية الدين والمعتقد، أو مناهضة التعذيب، فضلا عن حقوق الأقليات، والأشكال المعاصرة للرق، والحق في المياه والبيئة، وتحظى الولايات الموضوعية بقبول أوسع مقارنة بالولايات القطري، نظرا لطبيعتها العامة التي لا تستهدف دولة بعينها، مما يجنبها إثارة أي حساسيات أو إشكاليات ترتبط بالسيادة الوطنية للدول.(يقرو، 2021، صفحة 109)

تكلف الإجراءات الخاصة الموضوعية بموجب ولاية من مجلس حقوق الإنسان بالتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بغض النظر عما إذا كانت حكومة معينة طرفا في أي من معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة من عدمه، ويقتضي ذلك منها اتخاذ التدابير اللازمة لرصد الاستجابة السريعة للمزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ضد الأفراد أو الجماعات، سواء على الصعيد العالمي أو في بلد أو إقليم محدد، وتقديم تقارير عن أنشطتها(United Nations, Human Rights Council, 2008، صفحة 04).

واعتبارا من ماي 2008، تم تمديد جميع الولايات الموضوعية، كما أنشئت بعض الولايات الموضوعية الجديدة، كما تم تمديد معظم ولايات الدول باستثناء جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث تم انتهاء ولايتي بيلاروسيا وكوبا في جوان 2007.

على ضوء ما تقدم يمكننا القول أن تنوّع الإجراءات الخاصة الى ولايات قطرية وأخرى موضوعية هو ضرورة قانونية ومنهجية لتفعيل الرقابة الدولية على



أوضاع حقوق الإنسان، ولا تقتصر هذه الضرورة على الجانب التنظيمي فحسب بل تمتد لتشمل تكاملا رقابيا بين الولايات، فإذا فشلت الولاية القطرية في دخول دولة ما بسبب رفض السلطات مثلا، يمكن للولاية الموضوعية أن تثير القضايا الفردية داخل تلك الدولة من زاوية موضوعية وبالتالي نضمن أن يفلت وضع ما أو انتهاك ما لحقوق الإنسان من رصد ومتابعة نظام الإجراءات الخاصة وبالتالي ترقية وحماية حقوق الإنسان كما يجب أن يكون.

2.1.1 - المسار التاريخي لتطور نظام الإجراءات الخاصة من النشأة في ظل لجنة

حقوق الإنسان السابقة إلى الهيكلة الحالية في ظل مجلس حقوق الإنسان في المراحل الأولى لعمل لجنة لحقوق الإنسان سابقا انصب تركيزها على صياغة موثيق حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا صريحاً جرداً من خلاله اللجنة من أي سلطة أو اختصاص تخولها اتخاذ أي إجراءات عملية فيما يخص أي شكاوى متعلقة بحقوق الإنسان. (المجلس الاقتصادي والاجتماعي منظمة الأمم المتحدة، 1947)

بيد أن تزايد العرائض من جنوب أفريقيا عام 1965 وضع اللجنة تحت طائلة ضغط شديد فعدلت عن ممارستها السابقة في عام 1967 عبر تشكيل فريق خبراء عامل ومخصص لاستقصاء حالة حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي، في خطوة مثلت ولادة أول "إجراء خاص" في تاريخ اللجن، واستند هذا التحول إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235 (د-42) المؤرخ في 6 جوان 1967، الذي أتاح للجنة فحص الحالات التي تنطوي على أنماط ثابتة وفاضحة ومستمرة من الانتهاكات. (الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، 2026)

وبالتالي أصبح موضوع انتهاكات حقوق الإنسان وحياته الأساسية من البنود الدائمة في جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان السابقة، فبموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكن لأي من أعضاء اللجنة إثارة ومناقشة انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد بشكل علني في الجلسات السنوية.

فبعد أن كان يحظر على اللجنة النظر في الشكاوى أصبح ابتداء من عام 1967 من حق اللجنة إنشاء فريق خبراء معني بالحالة في جنوب أفريقيا، وأصبح اعتبارا من هذا التاريخ، هناك تقليد راسخ للإنشاء الإجراءات الخاصة، خاصة بعد انقلاب العام 1973 في شيلي.

وبالتالي مع بداية الثمانينيات لجأت لجنة حقوق الإنسان إلى اتباع منهج جديد في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، والمنهج الجديد يتمثل في لجوء اللجنة إلى وسائل دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان لا تتركز في مواجهة دولة معينة، وإنما تتناول بحث أنواع محددة من انتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت في أي مكان من العالم، وتوصف هذه الإجراءات بـ "المنهج الموضوعي" تميزا لها عن الإجراءات القطرية التي تعنى ببحث انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان محددة. (جاء الله، 2010، صفحة 160)

ومثل ذلك التاريخ نقطة انطلاق لتوسيع هذه الآلية، حيث استحدثت بمرور الوقت ولايات عديدة لمواجهة التحديات المتزايدة لحقوق الإنسان عالميا، وباتت هذه الولايات تغطي اليوم النطاقين الجغرافي والموضوعي بالكامل، تشمل شتى مناطق العالم، ومستوعبة كافة الحقوق، استلمها مجلس حقوق الإنسان جوان 2006 غداة نشأته وأوكلت له مهمة تحسينها وترشيد أدائها مما يحسن من ترقية وحماية حقوق الإنسان.

وفي 18 من جوان 2007 بعد سنة من اجتماع المجلس الأول، اتفق أعضاء المجلس على بناء مؤسسات المجلس في القرار رقم 1/5 (A/HRC/RES/5/1)، حيث كان أحد مكونات هذه المجموعة آلية الإجراءات الخاصة، وقد تطرق مرفق هذا القرار لتنظيم الإجراءات الخاصة. (سيد أحمد محمود عمار، 2010، صفحة 160)

2.1- الضوابط الموضوعية والإجرائية لتقلد ولايات الإجراءات الخاصة

إن فاعلية الإجراءات الخاصة وقدرتها على الرصد والمتابعة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان لا يتوقف عند حدود تصنيفها الى ولايات، بل يتوقف أساسا على مجموعة من المؤهلات والضوابط النوعية وكذا المعايير الواجب توافرها



في الأشخاص لدى رغبتهم في الترشح لتقلد ولاية من الولايات، إلى جانب تتبّع مراحل اجرائية متسلسلة يمر عبرها المترشح للوصول لذلك.

1.2.1 الضوابط الموضوعية

حدّد قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 منظومة معايير صارمة وضوابط قانونية دقيقة تهدف الى ضمان الكفاءة والموضوعية والتي يتعيّن مراعاتها لدى ترشيح واختيار وتعيين الخبراء والمقرّرين على رأس ولايات الإجراءات الخاصة والتي تتمثّل في:

المؤهلات العلمية والعملية؛ الخبرة في مجال الولاية؛ الاستقلالية؛ النزاهة؛ الاستقامة الشخصية.

ويجب مراعاة التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، فضلا عن التمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية. (مجلس حقوق الانسان، 2007)

2.2.1- الضوابط الإجرائية

في البداية علينا ان نحدد من هم المترشحون لتقلد هذه المهام النبيلة، بالرجوع الى القرار 1/5 لمجلس حقوق الإنسان يتمثل المترشحون في: الترشيحات الفردية والمترشحون الذين تسميهم الكيانات التالية: (حكومات الدول؛ المجموعات الإقليمية العاملة في إطار منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ المنظمات الدولية؛ هيئات حقوق الإنسان الأخرى)، كما يمكن أيضا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تسمية مرشحين لشغل مناصب أصحاب ولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

ومن خلال عملية تنافسية وشفافة بين هؤلاء المترشحين والتي تتألف من عدة مراحل تتمثل كما يلي:

ويتعين على المترشح تقديم طلب مستقل لكل ولاية يرغب في المنافسة عليها، على أن يكون مدعوما ببياناته الشخصية (سيرته الذاتية)، كما يلزم بإرفاق رسالة ترشّح لا تتخطى 600 كلمة، يستعرض فيها رؤيته الاستراتيجية والعملية لإدارة هذه

الولاية وهذا وفقاً للفقرة 22(أ) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/16. (مجلس حقوق الإنسان، 2011)

عقب ذلك، تتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد قائمة علنية موحدة بأسماء المرشحين المستوفين للشروط، على أن تحفظ وتحديث بصفة دورية متضمنة سيرهم الذاتية ومجالات تخصصهم الفني وتاريخهم المهني.

وفي خطوة تالية، يتولى فريق استشاري يضم خمسة ممثلين رفيعي المستوى يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس ويعملون بصفتهم الشخصية، فحص الطلبات المسجلة لاستخلاص قائمة قصيرة بالمرشحين المؤهلين لجولة المقابلات. وتُجرى هذه المقابلات هاتفياً أو عبر تقنية الاتصال المرئي كلما أتيح ذلك، ليرفع الفريق الاستشاري بعدها تقريراً علنياً يتضمن تزيكياته للمناصب الشاغرة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان.

وبناء على هذه التوصيات، يختار رئيس المجلس المرشح الأنسب لكل تفويض بعد إجراء مشاورات موسعة، ثم يعرض على المجلس قائمة موحدة بالأسماء المقترحة لاعتمادها، ويعد التعيين نهائياً بمجرد موافقة المجلس على المقترحات الرئاسية في اليوم الأخير من الدورة المعنية، علماً بأنه في حال تخطي رئيس المجلس لترتيب الأولوية الوارد في توصيات الفريق الاستشاري، فإنه يلزم بتقديم مبررات ومسوغات معلنة لهذا القرار. (مجلس حقوق الإنسان، 2007)

تحدد المدة القصوى لشغل منصب المكلف بالولاية سواء كانت موضوعية أو قطرية بست سنوات؛ حيث تقسم هذه المدة بالنسبة للولايات الموضوعية إلى فترتين تمتد كل منهما لثلاث سنوات، بينما تُجدد للولايات القطرية سنوياً لفترات لا تتعدى ستة أعوام إجمالاً، ومن جهة أخرى، تقيد شروط الاختيار باستبعاد الأفراد الذين يشغلون مناصب قيادية أو تقريرية في الحكومات أو أي منظمات وكيانات أخرى، تفادياً لنشوء أي تضارب محتمل في المصالح مع مهام ولاياتهم؛ مما يضمن اضطلاع الخبراء بمسؤولياتهم بصفتهم الشخصية والمستقلة. (جاد الله، 2010، صفحة 320)



تأسيسا على ما تقدم تمثل الإجراءات الخاصة نظاما قانونيا فريدا ضمن آليات مجلس حقوق الإنسان تشتمل على إستراتيجية شاملة ومتكاملة تزوج بين نطاق موضوعي ونطاق إقليمي، مع صرامة في معايير انتقاء الخبراء والمقررين على رأس هذه الولايات والتي تركز على الاستقلالية؛ الكفاءة والنزاهة ما يساهم في فعاليتها على أرض الواقع.

2- المهام المنوطة بالإجراءات الخاصة وضمانات فعاليتها

يضطلع الخبراء والمقررون بمجموعة من الأنشطة والالتزامات، ويتجسد ذلك من خلال مجموعة من الوسائل أقرها مجلس حقوق الإنسان كأدوات قانونية للرصد والتدخل، على أن يلتزم هؤلاء في أدائهم لأنشطتهم ومهامهم بمدونة قواعد سلوك تساهم في توطيد قدرتهم على ممارسة مهامهم بفعالية ونجاح. على ضوء ما تقدم سنتطرق من خلال هذا التقسيم إلى:

1.2- مهام وصلاحيات أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة

تتمثل الصلاحيات الممنوحة لأصحاب الولايات في حزمة من الأنشطة والمهام المتنوعة والتي تساعد على إعطاء أكثر فاعلية للمبادئ العامة الدولية لحقوق الإنسان وتطوير وحماية حقوق الإنسان. (الدين و حزاب، 2022، صفحة 153) وتمارس الإجراءات الخاصة مهامها هذه في إطار مجموعة من الآليات تتمثل في:

1.1.2- تلقي البلاغات

تعدّ المهام الرقابية حجز الزاوية في نظام الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ذلك أن هذه المهام تجسّد الرقابة العملية التي تهدف إلى كشف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ومنع تفاقمها وذلك من خلال تلقي البلاغات فردية أو عامة.

تكون هذه البلاغات إما على شكل "رسائل ادعاء" أو "نداءات عاجلة"، ويمكن أن يرسل الخبراء بلاغات مشتركة عندما تكون الحالات ضمن نطاق أكثر من ولاية واحدة.

بالنسبة "لرسائل الادعاء" تستخدم لتبليغ معلومات بشأن انتهاكات يدعى أنها سبق وحصلت، ومن غير الممكن تغيير أثرها على الضحية المزعومة، ويستخدم هذا النوع من الرسائل على سبيل المثال، في الحالات التي يتسلم فيها المكلف بولاية المعلومات بعد أن يكون قد تم انتهاك لحقوق الإنسان. (سيد أحمد محمود عمار، 2010، صفحة 164)

أما بالنسبة "للنداءات العاجلة" فتستخدم لتبليغ معلومات تتطلب تدخلا فوريا للحد من الانتهاك بحيث لا يمكن معالجته في وقت مناسب بواسطة رسالة ادعاء، والهدف من ذلك هو ضمان أن يتم تبليغ سلطات الدولة بأسرع وقت ممكن بالظروف حتى تتمكن من التدخل لوضع حد وتجنب أي مساس بحقوق الإنسان، وهذا ما تضمنه مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في مادتها رقم 10. (مجلس حقوق الإنسان، 2007) غير أنه من المؤسف وبحسب المادة 14، يقتضي القيام بجميع اتصالات الإجراءات الخاصة مع الحكومات عبر القنوات الدبلوماسية ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك بين الحكومة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

وبالتالي فإن اشتراط التواصل عبر "القنوات الدبلوماسية" يعد في رأينا قيذا إجرائيا قد ينال من طابع الاستعجال الذي تتسم به النداءات العاجلة، فالاتصال المباشر مع أصحاب القرار كان يختصر المسافات البيروقراطية ويسمح بتدخل وقائي فوري لمنع انتهاكات وشيكة، بينما المسلك الدبلوماسي قد يؤدي إلى إبطاء عملية وقف الانتهاك فاشتراط القنوات الدبلوماسية للاتصال يمثل تراجعا عن التدخل المباشر الذي كان يميز الإجراءات الخاصة، مما يضع الفاعلية الحمائية للإجراءات الخاصة في مواجهة مع القيود البيروقراطية، وهو ما قد يؤثر سلبا على دور هذه الآليات كمنظومة للإنذار المبكر والتدخل السريع.

لعل هذا الإجراء يعكس رغبة الدول في فرض رقابة أكبر على كيفية تواصل أصحاب الولايات مع أجهزتها الداخلية، ومن الناحية القانونية، فإن هذا التوجه يعزز من مكانة الدولة كطرف أصيل في العملية، ولكنه في المقابل قد يضعف من



استقلالية "الإجراء الخاص" ويحوّله من آلية تدخل سريع إلى آلية تواصل تقليدية محكومة بضوابط العمل الدبلوماسي المتعارف عليها.

2.1.2- الزيارات القطرية

تمثّل الزيارات القطرية إحدى الركائز الأساسية التي يعتمد عليها المكلفون بالولايات في أداء مهامهم، إذ تتيح لهم النزول ميداني التقييم أوضاع حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

وتخضع هذه الآلية لبروتوكول دبلوماسي يبدأ بتوجيه الخبير رسالة رسمية إلى حكومة الدولة المعنية يبدي فيها رغبته في زيارة البلاد، وفي حال أبدت السلطات موافقتها، توجّه دعوة رسمية للخبير لتنسيق وإتمام الزيارة.

ويقوم الخبراء، خلال تلك البعثات، الحالة العامة لحقوق الإنسان في بلد ما، وحالة الأمر الواقع المحددة في ظل ولايتهم المختلفة، ويلتقي الخبراء خلال الزيارة القطرية بالسلطات الوطنية، والمحلية بما فيها أعضاء الجهاز القضائي ونواب البرلمان، وأعضاء مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية إن وجدت والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الحكومية الدولية، والصحافة عند تنظيم مؤتمر صحفي في نهاية البعثة. وبعد الانتهاء من زيارتهم، يقدمون تقريرا إلى المجلس يتضمن ما توصلوا إليه من استنتاجات وتوصيات. (سيد أحمد محمود عمار، 2010، الصفحات 166-167)

وفي هذا الإطار تلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما فيما تقوم به الإجراءات الخاصة بحيث تقدم أشكالا مختلفة من المشاركة في إطار اجراء الزيارات القطرية، فكما هو معلوم تتسم هذه الزيارات التي يقوم بها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة بالأهمية الجوهرية لجمع المعلومات دون وسيط حيث أنها تسمح بالملاحظة المباشرة لحالة حقوق الإنسان في البلد المحدد، وفي هذا الصدد تستطيع المنظمات غير الحكومية تقديم مساهمات هامة في مختلف مراحل البعثة كاقترح

اجراء الزيارات القطرية؛ متابعة الاستنتاجات والتوصيات الناشئة عن الزيارة القطرية...الخ.

3.1.2-تقديم تقارير سنوية

يتعين على أصحاب الولايات تقديم تقارير سنوية يوردون فيها وصفا عن الأنشطة المضطلع بها خلال العام المنصرم.

وتعرض التقارير المنبثقة عن الزيارات الميدانية عادة في شكل وثائق ملحقه بالتقارير السنوية العامة، كما تلزم بعض الآليات برفع تقارير مرحلية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها العادية التي تمتد سبتمبر إلى ديسمبر من كل عام، وتتسم هذه الوثائق بطبيعتها العلنية، مما يجعلها أداة مرجعية أساسية لآليات المتابعة وحشد الدعم والمناصرة في القضايا التي تدخل في نطاق الولاية.(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، 2008، الصفحات 112-114)

وعليه فإن التقرير السنوي يتضمن معلومات محدثة عن نظام الإجراءات الخاصة ككل، وإنجازاته، فضلا عن الحقائق والأرقام المتعلقة على سبيل المثال، بالزيارات القطرية والتقارير المواضيعية، ويقدم التقرير لمحة شاملة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الإجراءات الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سواء على المستوى الفردي أو كنظام، بما في ذلك أنشطة المتابعة والإجراءات المشتركة ووضع المعايير الدولية وأنشطة الدعوة، كما يوجز التقرير عمل لجنة التنسيق ويقدم ملخصا للقضايا الرئيسية التي نوقشت في الاجتماعات السنوية للإجراءات الخاصة، التي تعقد عادة في شهر جوان من كل عام. (Annual reports on special procedures, 2026)

2.2 ضمانات فعالية الإجراءات الخاصة

تستند فعالية عمل ولايات الإجراءات الخاصة وضمانات نجاحها على مجموعة من الركائز القانونية التي تمكن الخبراء والمقررين الخواص من أداء



مهامهم بشكل فعال، وقد وردت في مدونة قواعد السلوك التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار 2/5 وتتمثل في:

1.2.2- الاستقلالية والحياد

يعد أصحاب الولايات خبراء مستقلون يلتزمون بمجموعة من المبادئ العامة للسلوك التي تضمن حيادهم واستقلاليتهم والتي تساهم في أداء فعالية أكبر لترقية وحماية حقوق الإنسان، حيث يخضعون حسب المادة الثالثة من مدونة قواعد السلوك لمنظومة صارمة من الضوابط المهنية والأخلاقية التي تحكم أداء مهامهم؛ إذ يتعين عليهم العمل باستقلالية تامة وحياد مطلق عند تقييم الوقائع استنادا إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بمنأى عن أي ضغوط أو تدخلات خارجية من أي جهة كانت، ويفرض هذا الإطار القانوني على الخبراء تركيز جهودهم حصريا على تنفيذ تفويضهم المحدد، متقيدين بقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة ولا سيما قرار الجمعية العامة 251/60 مع التمسك بأعلى معايير النزاهة، وحسن النية، والأمانة، والامتناع التام عن التماس أو قبول توجيهات من أي حكومات أو منظمات أو جماعات ضغط. وتعزيزا لمصداقية المنصب الدولي، يلزم المكلفون بالولايات بتبني سلوك رفيع يصون ثقة جميع الأطراف، ويحظر عليهم تماما استغلال مناصبهم أو المعلومات المتاحة لهم لتحقيق مآرب شخصية أو عائلية، فضلا عن المنع البات لقبول أي هدايا، أو أوسمة، أو منافع مالية من أي مصدر كان لقاء أنشطتهم الرسمية. (مجلس حقوق الإنسان، 2007)

وبموجب المادة 12 من مدونة قواعد السلوكي تعين على أصحاب الولايات، في سبيل كفالة الطابع الموضوعي والمستقل لمهامهم، النأي بآرائهم السياسية والشخصية عن التأثير في مسار تنفيذ ولاياتهم، والالتزام بتأسيس استنتاجاتهم وتوصياتهم على تقييمات موضوعية ومجردة لحالات حقوق الإنسان، وهو ما يفرض عليهم بالتبعية الالتزام بمراعاة أعلى درجات التحفظ، والاعتدال، والتكتم أثناء ممارسة وظائفهم، تفاديا لتقويض الثقة الدولية في استقلالية تلك الولايات،

وضمننا لصون البيئة القانونية والعملية اللازمة لتصريف مهامهم على النحو السليم.(مجلس حقوق الانسان، 2007)

2.2.2- الحصانات والامتيازات

يباشر أصحاب الولايات مهامهم الإجرائية بصفتهم الشخصية والمستقلة، مستنديين في ذلك إلى مسؤولية ذات طبيعة دولية خالصة تتجاوز الأطر الوطنية، وهم يتمتعون في سبيل كفالة هذا الأداء بكافة الحصانات والامتيازات الممنوحة للخبراء في إطار البعثات الدولية بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما تلك المقررة بموجب الفقرة 22 من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، (مجلس حقوق الانسان، 2007)

بحيث يتمتع أصحاب الولايات بضمنانات وحصانات دبلوماسية مكفولة لتسهيل أداء مهامهم المستقلة وحمايتهم، إذ يعفون من التوقيف أو الاحتجاز الشخصي، وتحى أمتعتهم الخاصة من المصادرة أو الحجز وفقا للمزايا الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين، كما تشمل هذه الحصانة الجانب القضائي، حيث يحظر ملاحقتهم قانونيا جراء أي تصرفات، أو تصريحات، أو وثائق يصدرونها أثناء تنفيذ مهامهم، وهو امتياز يظل ساريا حتى بعد انقضاء فترة تفويضهم لدى المنظمة الدولية، وتعزيزا لسرية العمل، تحظى وثائقهم ومراسلاتهم بحزمة تامة، ويحق لهم تبادل التقارير والرسائل مع الأمم المتحدة عبر وسائل آمنة كالحقائب المختومة أو الرسل الخاصين، وعلاوة على ذلك، تمنح لهم التسهيلات المالية والنقدية ذاتها المقررة لمثلي الحكومات الأجنبية في مهماتهم المؤقتة، مما يكفل لهم بيئة عمل آمنة ومستقلة.(اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1946)

3.2.2- التعاون مع الحكومات

التعاون مع الحكومات الركيزة الأساسية لمدى نجاح وفعالية ولايات الإجراءات الخاصة، فبالرغم من أن هذه الآليات تتمتع بالاستقلالية، إلا أن طبيعة القانون



الدولي تجعل تنفيذ مهامها على أرض الواقع مشروطا بمدى استجابة الدول وتفاعلها الإيجابي.

وتتمثل القنوات الرسمية التي تطلب فيها الإجراءات الخاصة تعاون الحكومات في:

الاستجابة لطلب الزيارات القطرية بحيث لا يمكن للخبير أو المقرر دخول أراضي أي دولة إلا بموافقتها الرسمية أو بتوجيه دعوة له، وتعتبر الاستجابة لهذه الطلبات مؤشرا قويا على رغبة الدولة في التعاون. (مجلس حقوق الإنسان، 2007) وفي إطار التعاون الوثيق مع الحكومات الدول يفترض أن تلتزم الدول (أديبا وقانونيا) بالرد على الرسائل والشكاوى التي يرسلها الخبراء حول انتهاكات مزعومة، وتقديم توضيحات أو اتخاذ تدابير تصحيحية وإبلاغ الآلية بها. (مجلس حقوق الإنسان، 2007)

ولتحقيق قدر أكبر من الفعالية حسب المادة 11 من مدونة السلوك على حكومات الدول الالتزام بتوفير الحماية والتسهيلات أثناء البعثات بما يضمن أمن الخبراء، والسماح لهم بالوصول الحر إلى مراكز الاحتجاز، والالتقاء بالضحايا ومؤسسات المجتمع المدني دون رقابة أو تهديد للمقابلين. (مجلس حقوق الإنسان، 2007)

بالرغم من وجود آليات تعاون بين أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وبين حكومات الدول، إلا أن الواقع العملي يشهد معوقات تنعكس سلبا على الفعالية منها: التذرع بالسيادة الوطنية بحيث ترفض بعض الحكومات استقبال المقررين الخواص (خاصة أصحاب الولايات القطرية) بحجة أن تقاريرهم تشكل "تدخلا في الشؤون الداخلية" أو أنها مسيسة.

ونجد أيضا تجاهل المراسلات أو التأخر في الرد: تعاني الآلية من نسبة حسم منخفضة في بعض الأحيان بسبب إهمال العديد من الدول للرد على الرسائل الإجرائية، مما يفقد "النداءات العاجلة" قيمتها الزمنية.

كما يعد ترهيب الضحايا والشهود (الأعمال الانتقامية) كتعرض الأفراد والمنظمات التي تعاونت مع المقررين الأميين للمضايقات أو الملاحقة، من أخطر التحديات التي تقوض بيئة التعاون وتُفقد الآلية مصداقيتها الحمائية. (الاجراءات الخاصة لمجلس حقوق الانسان، 2026)

الخاتمة

نتوصل في آخر هذه الورقة البحثية والموسومة بعنوان "النظام القانوني للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان-من التأصيل التاريخي والمفاهيمي إلى أبعاد الفعالية الدولية" بالقول أن آلية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان تمثل إحدى أهم الآليات في منظومة الحماية الدولية، فمنذ نشأتها والإبقاء عليها بعد استبدال اللجنة، قد أثبتت قدرتها على مراقبة أوضاع حقوق الإنسان بكفاءة عالية عبر تصنيفات ولاياتها الموضوعية والقطرية والتي تترجم ميدانيا من خلال أنشطة عملية مكثفة تشمل تلقي البلاغات والنداءات العاجلة رفع تقارير سنوية، القيام بزيارات قطرية.

ومع ذلك تظل معضلة الفعالية الدولية لهذه الآلية تتأرجح بين حتمية الحفاظ على استقلالية المقررين الخواص والخبراء وعقبات مدى امتثال الدول لها. تأسيسا على ما تقدم نرفع في هذا المقام جملة من التوصيات:

- ضرورة إنشاء آليات إلزامية لمتابعة تنفيذ توصيات الخبراء والمقررين الخواص لولايات الإجراءات الخاصة وعدم الاكتفاء بمجرد إصدار التقارير السنوية.
- تشجيع التنسيق المشترك بين آلية الإجراءات الخاصة ومختلف المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان بهدف تجاوز عقبات السيادة الوطنية.
- العمل على إتاحة منصات رقمية مؤمنة وبمبسطة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني لتقديم البلاغات والنداءات العاجلة بما يضمن سرعة الاستجابة الميدانية سيما أوقات النزاعات والأزمات.



قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية

1- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1946). فيفري 12.

2- قرارات المنظمات والهيئات الدولية

- مجلس حقوق الإنسان، 2007). جوان 18. (قرار رقم 2/5: مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة رمز الوثيقة A/HRC/RES/5/2، جنيف، سويسرا.
- مجلس حقوق الإنسان، 2007). سبتمبر 27. (قرار رقم 102/6: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/1، رمز الوثيقة A/HRC/DEC/6/102، جنيف، سويسرا.
- مجلس حقوق الإنسان، 2011). أبريل 2011. (قرار رقم 21/16: استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشر، رمز الوثيقة A/HRC/RES/16/21، جنيف، سويسرا.
- مجلس حقوق الإنسان، 2007). جوان 18. (قرار رقم 1/5: بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رمز الوثيقة A/HRC/RES/5/1، جنيف، سويسرا.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي منظمة الأمم المتحدة. (1947). القرار رقم 75 الدورة السابعة. نيويورك.

3- الوثائق والمطبوعات الدولية الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2008). العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني.
- United Nations, Human Rights Council, (2008, August). Manual of Operations of the Special Procedures of the Human Rights Council, adopted at the 15th Annual meeting of special procedures. Geneva.

4- الكتب

- جاد الله، م. (2010). تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. مصر: دار النهضة العربية.
- سيد أحمد محمود عمار، ر. (2010). المجلس الدولي لحقوق الإنسان-دراسة قانونية سياسية. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

- فاضلي، إ. (2019). المدخل الى حقوق الانسان. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

5-المقالات العلمية

- حوة، س (2019). جوان (حوة سالم، "مساهمة مجلس حقوق الانسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019، ص.609. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة.(2)4 ,
- بن التلي، ا (2018). ديسمبر (مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان. مجلة الدراسات القانونية المقارنة.(2)04 ,
- زخي، ا (2021). ديسمبر (الاجراءات الخاصة لمجلس حقوق الانسان (المقررون الخاصون). مجلة دراسات في حقوق الانسان جامعة الجزائر 3.(2)05 ,
- الدين، ع. ج. & حزاب، ر (2022). مارس (آليات حماية حقوق الانسان في منظومة الأمم المتحدة. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية.(01)07 ,
- يقرو، خ (2021). نوفمبر (المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الانسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن.(02)07 ,

6- مواقع الأنترنت

- الاجراءات الخاصة لمجلس حقوق الانسان (2026). Consulté le 23 افريل 2026 , sur منظمة الأمم المتحدة-human-rights-المتحدة : <https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council>
- الاجراءات الخاصة لمجلس حقوق الانسان (2026). Consulté le 27 افريل 2026 , موقع منظمة الأمم المتحدة-human-rights-المتحدة : <https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council/special-procedures-human-rights-council>
- منظمة الأمم المتحدة (s.d.). Consulté le 23 افريل 2026 , <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/about-council>
- منظمة الأمم المتحدة (2026). افريل 23 (مجلس حقوق الانسان موقع Récupéré sur : <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/about-council>
- منظمة الأمم المتحدة (s.d.). موقع منظمة الأمم المتحدة (2026). افريل 23 , [sur https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/about-council](https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/about-council)



ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Annual reports on special procedures. (2026). Consulté le May 2026, sur <https://www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council/annual-reports-special-procedures>
- Gordon, L. P. (May 2007). To Preserve and Build on its Achievements and to Redress its shortcomings: The journey from the commission on human rights to the human rights council . Human Rights Quarterly, 29(02), pp. 310-3012.
- Gutter, J. (2007, January). Special Procedures and the Human Right Council: Achievements and challenges Ahead. Human rights law review, 07(01).